لانها لو تركت فى دارنا فانا لا نظهر وجوب مهر المثل
عند ابى يوسف ومحمد ولو تزوج ذمى ذمية
بخمر عين او خنزير عين فاسلما قبل القبض او
اسلم احدهما قبله فلها الخمر والخنزير وفى
غير العين من الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر
المثل فى الخنزير وهذه المسئلة عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف لها مهر المثل فى العين وغير
العين وقال محمد لها القيمة فى العين وغير العين
ولو طلقها قبل الدخول ففى المعين لها نصف العين
عند ابى حنيفة وفى غير المعين فى الخمر لها نصف
القيمة وفى الخنزير لها المتعة وعند محمد لها بعد
الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند ابى يوسف
لها المتعة بكل حال **باب نكاح الرقيق** لم يجز
اى لم يعقد **نكاح العبد والامة والمكاتب**
والمكاتبة **والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن**
السيد

السيد واجازته وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج
بغير اذن مولاه واما الامة فلا يجوز اجماعا
وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى
واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لها **فلو نكح**
عبد باذنه فالمهر دين فى رقبته فلو طلبت زوجته
بيع فى مهرها وسعى المدبر والمكاتب فى هذه
الصورة فيعطى المهر من كسبهما **ولم يبع** احد
منهما **فيه وطلقها** اى اذا تزوج احد منهما بغير اذن
مولاه فقال طلقها وجعيه فهو اجازة **للنكاح**
الموقوف لا طلاقها او وفاؤها وقال ابن ابى ليلى
طلقها اجازة **والاذن لعبده بالنكاح يتناول**
الفاسد ايضا عند ابى حنيفة حتى لو قال
لعبده تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا
ودخل بها فانه يباع فيه فى الحال وانما قيدنا
بالدخول لان قبله فى النكاح الفاسد لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)